

حكم إتلاف السيارة لأخذ مبلغ مالي من شركة التأمين

السؤال :

لدي سيارة عرضتها على البيع ولم تأتيني بالمبلغ المناسب والمطلوب من قيمتها وقطع غيارها غالي وهي كثيرة العلل - فهل يحق لي ان اتلفها بحيث احصل على قيمتها من التأمين حيث اني محتاج إلى المبلغ ..

الجواب :

إذا كانت شركة التأمين حكومية ولم يستلزم من ذلك ضرراً بالغاً لك أو ضرراً لغيرك ولو لعامة الناس أو إساءة لسمعة الدين أو المذهب أو هرجاً ومرجاً فهو جائز وإلا كان حراماً في الفرض المذكور.